

Distr.: General
2 March 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة المواضيعية:
 - (أ) "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"؛
 - (ب) "إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية".
- ٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛



- (ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٥- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- التوجيهات السياسية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثامنة عشرة.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أنه ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنتخب في نهاية دورتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقدده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرّر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها السابعة عشرة، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دورتها الثامنة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ولما لم ترد أي ترشيحات أثناء الاجتماع، اعتُبر أن أعضاء مكتب الدورة الثامنة عشرة للجنة سوف يُعيّنون في تاريخ لاحق، وأن أعضاء مكتب الدورة السابعة عشرة سوف يواصلون عملهم في المكتب إلى ذلك الوقت، عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية.

وفي ضوء تناوب أعضاء المكتب على أساس التوزيع الإقليمي، عيّن لاحقاً أعضاء مكتب الدورة الثامنة عشرة للجنة ومجموعاتهم الإقليمية، على النحو التالي:

المكتب	المجموعة الإقليمية	المنصب
[سبعين لاحقاً]	مجموعة دول أوروبا الشرقية	الرئيس
يوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	النائب الأول للرئيس
سايمون ج. م. سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	النائب الثاني للرئيس
[سبعين لاحقاً]	مجموعة الدول الآسيوية	النائب الثالث للرئيس
[سبعين لاحقاً]	مجموعة الدول الأفريقية	المقرّر

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت، جدول أعمال تلك الدورة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرّره ٢٤٥/٢٠٠٨، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة ووافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثامنة عشرة.

ولعلّ اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الثامنة عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح. وقد تقرر أن تكون الساعة ١٨/٠٠ من يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ هي الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها في الدورة الثامنة عشرة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.15/2009/1)

٣- المناقشة المواضيعية

قررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تُجرى في دورتها الثامنة عشرة مناقشتين مواضيعيتين حول المحورين المقترحين في الدورة السادسة عشرة، تستغرق كل منهما يوماً واحداً. وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٨/٢٤٥، أن يكون الموضوعان التاليان هما محوراً للمناقشة المواضيعية أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة هما: "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية" و"إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"؛ وقرّر أيضاً أن تكون مدة مناقشة كل واحد من الموضوعين المحوريين يوماً واحداً.

(أ) "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"

نظر كل من المكتب الموسّع للجنة، أثناء اجتماعات عُقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، واللجنة، أثناء اجتماع عُقد بين الدورتين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في هيكل المناقشة المواضيعية ومحور تركيزها بشأن موضوع "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية". وأُتفق على العديد من المواضيع الفرعية لتوجيه المناقشة.

وبعد أن تقدّم الأمانة عرضاً استهلالياً عن طبيعة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ونطاقها واتجاهاتها، سيُسَرشد في المناقشة المواضيعية بالمواضيع الفرعية التالية:

(أ) تعريف جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وتجرّيمها في نظامي القانون المدني والقانون العام، مع مراعاة معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية: التحقيق والملاحقة القضائية والتعاون الدولي؛

(ج) المنع والتعاون مع القطاع الخاص، بما يشمل التعاون في مجالي منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها؛ والمساعدة التقنية في التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(د) التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، ولا سيما زيادة الوعي وتقديم المساعدة التقنية (الموجهين خصوصا إلى مقرري السياسات والموظفين المعنيين).

ويمكن أن يتناول أعضاء الأفرقة المسائل التالية خلال مناقشة الموضوع الفرعي المتعلق بتعريف جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وتجريمها في نظامي القانون المدني والقانون العام: '١' تعريف الجرائم المتصلة بالهوية وتطبيق أحكام التجريم القائمة وصوغ أحكام تجريم جديدة؛ '٢' المعنى الأساسي للاحتيال وتوافق الآراء بشأن التجريم؛ والمبادرات الحالية، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي؛ '٣' النهج الممكن اتباعها في نظامي القانون المدني والقانون العام: التجريم الذي يدعم التعاون الدولي.

وقد حظيت المشاكل التي تثيرها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بمكانة بارزة في جدول أعمال الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشددت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوجه خاص، على ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب، وأعربت عن رغبتها في تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦، دعا الأمين العام إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية. وعقد فريق الخبراء اجتماعين في فيينا، يومي ١٧ و ١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٥، ومن ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأُطلعت اللجنة على الدراسة في دورتها السادسة عشرة (E/CN.15/2007/8 و Add.1 إلى Add.3).

ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٧، بنتائج الدراسة، وأشار إلى طلبه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة لمنع جرائم الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ وشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من توصيات الدراسة عند وضع استراتيجيات فعّالة من أجل التصدي للمشاكل ذات الصلة؛ وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو سائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، من أجل إعادة النظر في قوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال والجرائم المرتبطة بالهوية عبر الحدود الوطنية، أو تحديث تلك القوانين، ضماناً لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم؛ كما طلب إلى المكتب أن يسهل، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التعاون بين هيئات القطاعين العام والخاص من خلال مبادرات ترمي إلى الجمع بين مختلف أصحاب المصالح وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٧، استهل المكتب منهاج عمل تشاورياً بشأن الجرائم المتصلة بالهوية من أجل الجمع بين كبار ممثلي القطاع العام وقادة الأعمال التجارية وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية وسائر أصحاب المصالح لتجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتيسير القيام بمزيد من البحث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. وكخطوة أولى، أنشئ فريق أساسي من الخبراء لتبادل الآراء بشأن أفضل مسار عمل يُتبع وأنسب المبادرات التي ينبغي تنفيذها في إطار منهاج العمل التشاوري.

وقد عقد الفريق الأساسي ثلاثة اجتماعات: في كورمايور، إيطاليا، يومي ٢٩ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفيينا، يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأعدّ الفريق مجموعة من المبادئ التوجيهية من أجل توجيه الأنشطة المقبلة، وتشمل إجراء مزيد من البحث، وتعزيز المشاورات مع القطاع الخاص، وإعداد ورقات بحث، وتجميع الأمثلة على التشريعات ذات الصلة، ووضع مواد بشأن أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، وتجميع أفضل الممارسات في مجال حماية الضحايا.

وبغية تنفيذ توصيات فريق الخبراء الأساسي، أعدّ المكتب ورقة بحث عن النهج القانونية لتجريم الأفعال الإجرامية المرتبطة بالهوية، وورقة بحث عن المسائل المتعلقة بضحايا الجرائم المتصلة بالهوية. وقد وُجّه اهتمام اللجنة إلى مضمون الورقتين وتقارير جميع اجتماعات الفريق الأساسي، لكي تطلّع عليها وتنظر فيها أثناء المناقشة المواضيعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (E/CN.15/2009/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا (E/CN.15/2009/8)

مذكّرة من الأمانة بشأن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وإصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/2009/15)

(ب) "إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"

نظر كل من المكتب الموسّع للجنة، أثناء اجتماعات عُقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، واللجنة، أثناء اجتماع عُقد بين الدورتين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في هيكل المناقشة المواضيعية ومحور تركيزها بشأن موضوع "إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية". وأُتفق على المواضيع الفرعية التالية لتوجيه المناقشة:

(أ) احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة ومبدأ المحاكمة العادلة؛

(ب) العدالة التصالحية وبدائل السجن، بما في ذلك تفادي السجن من خلال إعادة الإدماج في المجتمع؛

(ج) إدارة القضايا في المؤسسات العقابية.

تتضمن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عدّة معايير تتعلق بإصلاح نظام العقوبات والمساعدة القانونية، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، وإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون، وإعلان كادوما بشأن الخدمة

المجتمعية، والتوصيات المقدمة أثناء حلقة دراسية بشأن العدالة الجنائية وتحدي اكتظاظ السجون، عُقدت في سان خوسيه من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في قراره ٢٤/٢٠٠٧، بإعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وبخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ ذلك الإعلان؛ وأعرب عن قلقه من كثرة المشتبه فيهم والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي المحتجزين لفترات طويلة في بلدان أفريقية عديدة دون توجيه اتهام إليهم أو إصدار حكم عليهم ودون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على مشورة أو مساعدة قانونية؛ ولاحظ طول مدة حبس المشتبه فيهم والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي دون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو الوصول إلى المحاكم، وأبدى قلقه من أن ذلك يمثل انتهاكا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وسلّم بأن إتاحة المساعدة القانونية للمشتبه فيهم والسجناء قد يقلص مدة احتجاز المشتبه فيهم في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، إضافة إلى تقليل أعداد السجناء واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم.

وأخيرا، فإن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في البرازيل في عام ٢٠١٠، سوف يتضمن حلقة عمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات المتبعة للتخفيف من الاكتظاظ في مرافق السجون.

ولعل اللجنة تود تبعا لذلك، أن تختتم هذه الفرصة لمناقشة أفضل الممارسات الحسنة في مجال التخفيف من اكتظاظ السجون، وبخاصة تقديم خدمات المساعدة القانونية للمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، وبدائل السجن وتدابير إعادة التوجيه، وللتحضير لحلقة العمل المقرر عقدها في إطار المؤتمر الثاني عشر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا (E/CN.15/2009/8)

مذكّرة من الأمانة بشأن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وإصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/2009/15)

٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

نظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أثناء دورته الرابعة المعقودة في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وفي الصعوبات التي واجهتها في القيام بذلك. واعتبر المؤتمر، في مقرره ١/٤، أن من الضروري استكشاف الخيارات المتعلقة بآلية محتملة لمساعدته على استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في مقرره ٢/٤ بشأن التعاون الدولي على تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تدعم تعزيز إقامة الشبكات بين السلطات على الصعيد الأقليمي وأن تستكشف سبل تيسير الاتصال وحل المشاكل بين تلك السلطات بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة عبر شبكة أو وسيلة أخرى مأمونة. ووضع المؤتمر، في مقرره ٣/٤، مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تركز عليها آليات ضمان التعاون، مثل أهمية قيام الدول المتلقية بتحليل للاحتياجات، وأهمية مراعاة مقدّمي المساعدة التقنية لتحليل تلك الاحتياجات عند صوغ برامج المساعدة. وقرّر المؤتمر، في مقرره ٤/٤ بشأن الاتجار بالبشر، أن ينشئ فريقاً عاملاً لتسهيل تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقرّر المؤتمر، في مقرره ٥/٤، إجراء مشاورات للخبراء بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدد المؤتمر، أخيراً، في مقرره ٦/٤ بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على المجالات ذات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ وطلب إلى الأمانة أن تستحدث أدوات من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ وحثّ الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بذلك البروتوكول.

واعترفت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٤/٦٣، بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات عن الاتجار بالبشر وتحليلها؛ وأهابت بالأمين العام أن يجمع ويعرض عليها آراء جميع الجهات المعنية بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن يكفل التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى النظر على وجه السرعة في استصواب وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة المتجرين، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مما من شأنه تحقيق تنسيق كامل وفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأطراف والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

وطلبت اللجنة إلى المكتب، في قرارها ١/١٧، أن يستخدم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمواصلة إذكاء الوعي العام وزيادة المعرفة وتيسير التعاون والشراكة وتنفيذ ما يلزم من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وطلبت إلى المكتب أيضاً، بصفته منسق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالبشر، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن أنشطته.

واستذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٨، قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعزيز الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القوانين وما يتصل بها من جهود ترمي إلى مكافحة الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممن يعملون داخل حدودها، بهدف منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغلة على نحو مخالف للقوانين الوطنية، ومكافحته والقضاء عليه؛ وعلى التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع ذلك الاتجار ومكافحته والقضاء عليه، من خلال استعمال صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وعلى أن تزود الأمانة بمعلومات عن استخدامها للصكين المذكورين، وعلى أن تتشارك في تلك المعلومات مع الدول الأعضاء المهتمة لغرض تحديد مجالات ذلك التعاون ونطاقه.

كما أحاط المجلس في قراره علما مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، الذي عُقد في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن التدابير المتخذة عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، آخذة في الاعتبار أن فريق الخبراء قد شدد في تقريره على الحاجة إلى اتباع نهج وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات في منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وإلى التنسيق والتعاون دوليا في سبيل دعم تلك النهج، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية.

وطلب المجلس أيضا، في قراره ٢٥/٢٠٠٨، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار وملخصا موجزا عن ولايات وأعمال المنظمات الأخرى ذات الصلة في ذلك المجال.

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الأولى في عمان، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ودورته الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وسوف تُعقد الدورة الثالثة في الدوحة، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٩٥/٦٣ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناءً على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛ وسلّمت بالتقدم الذي أحرزه المكتب في تقديم الخدمات الاستشارية في مجال الفساد ومجالات أخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد الكافية للنهوض على نحو

فَعَّال بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمرى الدول الأطراف فى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

وكررت الجمعية العامة، فى قرارها ٢٢٦/٦٣ المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات؛ وحثت جميع الحكومات على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والسعى إلى إعادة هذه الأصول على وجه السرعة؛ وأكدت الحاجة إلى الشفافية فى المؤسسات المالية؛ وشددت على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من أعمال الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها؛ وأكدت أهمية تبادل المساعدة القانونية، وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي؛ وشجعت الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، لأغراض منها التنفيذ الفعّال لاتفاقية مكافحة الفساد؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمرى الدول الأطراف فى الاتفاقية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، فى دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فى تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

قررت الدول الأعضاء، فى خطة العمل الواردة فى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أن تشجع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بما فى ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، فى ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه.

وأكدت الجمعية العامة من جديد، فى قرارها ٢٧٢/٦٢، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأهابت بالدول

الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها. كما أكدت الجمعية من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وأشارت في ذلك الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات بوصفه أحد عناصر الاستراتيجية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٦٣ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به؛ وأقرت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٦٣ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، إلى المكتب أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته.

- (د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة باهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (E/CN.15/2009/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2009/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2009/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/6)

تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (E/CN.15/2009/7)

مذكّرة من الأمانة بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/13)

٥- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قبلت الجمعية العامة، مع الامتنان، في قرارها ١٧٣/٦٢، عرض حكومة البرازيل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة؛ وشجعت برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، وأن يُعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه؛ وطلبت إلى اللجنة أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، وأن تقدم إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدها أفرقة الخبراء.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣ المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ وقررت أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة

والعدالة الجنائية وتطويرها في عالم متغير"؛ ووافقت على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة؛ وحددت المسائل التي ينبغي النظر فيها في حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر، ودعت الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في تلك العملية؛ وطلبت إلى اللجنة أن تخصص وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تنهي في الوقت المناسب جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة للقرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

وتنص المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على ما يلي:

"بعد اختتام كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على هذا النظام."

وسوف يتاح النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للجنة في دورتها الثامنة عشرة. وفي حال عدم وجود أي تعديلات، سوف تُسبّر أعمال المؤتمر الثاني عشر وفق النظام الداخلي الحالي، مستكملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسّع، خطة للوثائق اللازمة للمؤتمر الثاني عشر. وعمّت الأمانة، أثناء انعقاد الاجتماعين الثاني والرابع للمكتب الموسّع، التوقعات المؤقتة المتعلقة بالوثائق التي ستقدم إلى المؤتمر الثاني عشر. ولعل اللجنة تود أن توافق على وثائق المؤتمر الثاني عشر المذكورة في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/9).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/9)

دليل المناقشة الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.213/PM.1)

٦- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب سابعاً من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً ثابتاً بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبشأن استخدامها وتطبيقها.

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، أن يقسّم معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك إلى فئات، لغرض الجمع الموجه للمعلومات؛ وطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١/٢٠٠٧، المعنون "أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3)، المرفق الأول؛ وطلب إلى الأمين العام إرسال الاستبيان إلى الدول الأعضاء؛ ودعا الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، بناءً على المعلومات التي يتم جمعها باستخدام الاستبيان، تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، خصوصاً فيما يتعلق بالمجالات التالية:

(أ) الصعوبات المواجهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا؛

(ب) الطرائق التي يمكن بها تقديم المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛

(ج) الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات القائمة من قبل المستجدة في هذا المجال؛

(د) اقتراحات الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة تحسين المعايير والقواعد القائمة.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٧ المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال إصلاح قوانين العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن، ووضع خطة متكاملة لتقديم المساعدة القانونية بمساهمة المساعدين القانونيين وما إلى ذلك من مخططات بديلة لتقديم المساعدة إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدعى عليهم والمشتبه فيهم، في جميع المراحل الحرجة في القضايا الجنائية.

وطلب المجلس أيضا إلى المكتب أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماع خبراء حكوميا دوليا مفتوحا، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لدراسة سبل ووسائل تعزيز الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذا في اعتباره إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وغيره من المواد ذات الصلة؛ وطلب إلى اللجنة أن تدرج مسألة إصلاح النظام العقابي وتقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك إتاحة المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، كموضوع محوري يمكن أن تناقشه اللجنة خلال إحدى دوراتها المقبلة.

تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا

حثّت اللجنة، في قرارها ٢/١٦، الدول الأعضاء على مكافحة الطلب الذي يروج لاستغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا؛ وحثّت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل ولا في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الملحق بتلك الاتفاقية، على النظر في الإنضمام إليهما؛ وحثّت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير قانونية من أجل (أ) ضمان تعريف "الطفل" في القوانين الوطنية بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة، وذلك لأغراض جرائم استغلال الأطفال جنسيا؛

(ب) العمل بفعالية على تجريم كل جوانب استغلال الأطفال جنسيا وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم؛ (ج) مكافحة معاودة ارتكاب هذا النوع من الجرائم بتوفير أشكال مناسبة من العلاج والمتابعة للمجرمين؛ (د) التمكن من تقديم مرتكبي جرائم استغلال الأطفال جنسيا، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، إلى العدالة، أو تسليم من يخضعون لولايتها القضائية من مرتكبي تلك الجرائم في بلدان أخرى، عند الاقتضاء، حتى تتسنى ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة في بلدانهم الأصلية، إذا لم تكن تلك الدول قد اعتمدت بعد قوانين من هذا القبيل.

وإضافة إلى ذلك، حثّت اللجنة الدول الأعضاء على إذكاء وعي العاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، بحجم مشكلة استغلال الأطفال جنسيا ونطاقها، بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع استغلال الأطفال جنسيا، والكشف عن المجرمين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا، ومنع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في أوساط المجتمع على نطاقه الواسع وبين من يعملون مع الأطفال؛ ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة تتماشى مع التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية، من أجل منع استعمال وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات، بما فيها الإنترنت، في تسهيل أو ارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، ومن أجل العمل على إيقاف هذا الاستعمال؛ كما دعت الدول الأعضاء أيضا إلى النظر في توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم على مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛ ودعتها كذلك إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن حصول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي على الحماية والدعم الكافيين خلال التحقيقات في الجرائم المنطوية على الإيقاع بهم ضحايا وملاحقة مرتكبيها قضائيا، من أجل التخفيف من وطأة التحقيقات والإجراءات القانونية عليهم ومساعدة الضحايا على التعافي؛ وشجّعت الدول الأعضاء على تعزيز التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى التقليل من قابلية الأطفال المستغلين أو المعتدى عليهم جنسيا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من أنواع العدوى والأمراض إلى جانب المعاناة من الضرر النفسي والتقليل من احتمالات تعرضهم لتلك المخاطر، وذلك من خلال القضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال جنسيا؛ وشجّعت الدول الأعضاء أيضا على معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا معالجة فعّالة وسريعة؛ وشجّعتها كذلك على التعاون من أجل منع استغلال الأطفال جنسيا ومكافحته؛ ودعت الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون والمساندة فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تُعنى بمشكلة استغلال الأطفال

جنسياً، وتحسين تلك الآليات عندما تكون موجودة من قبل؛ ودعتها إلى العمل على نحو وثيق مع جهات معنية من القطاع الخاص ومع مقدّمي خدمات الإنترنت وشجّعتها على ذلك؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم باستكشاف السبل والوسائل التي يمكن أن تساهم في إيجاد ردود ناجحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسياً؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدّم إليها، في دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠٠٧، الدول الأعضاء على إيلاء مسألة قضاء الأطفال اهتماماً خاصاً ومراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية فيما يخص معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وخاصة الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك نوع جنس أولئك الأطفال وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛ ودعا الدول الأعضاء إلى اعتماد خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال، حيثما كان ذلك مناسباً، وتضمينها، على وجه الخصوص، أهدافاً محدّدة تتعلق بتقصير مدة احتجاز الأطفال وحبسهم قبل المحاكمة؛ ودعا أيضاً الدول الأعضاء إلى أن توفر أو تقدّم تدريباً متخصصاً لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين بإدارة قضاء الأطفال؛ ودعاها إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث، الذي اشترك في إعداده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك من التدابير الواردة في المنشور الصادر عن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والمعنون بحماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون، ومن الموقع الشبكي الخاص بالفريق؛ وشجّع الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية على توفير ما يكفي من الموارد لحملة أمور منها ضمان أن يضطلع المكتب بمشاريع للتعاون التقني في مجال قضاء الأطفال؛ وطلب إلى المكتب، رهنأً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة في مجال قضاء الأطفال؛ وحثّ المكتب على أن يقوم، في إطار الولايات المسندة إليه وأخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، باستكشاف الطرق التي يمكن أن يدمج بها منع العنف تجاه الأطفال والتصدي له فيما يضطلع به من أنشطة التعاون التقني في مجال الاهتمام بالأطفال ونظام القضاء، واضعاً في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١؛ وطلب إلى المكتب، رهنأً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقوم بتقديم المساعدة التقنية إلى

الدول الأعضاء بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها وبنائها الأساسية الوطنية في مجال قضاء الأطفال؛ وطلب إليه أيضا أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، المساعدة التقنية في إنشاء نظم وطنية لجمع البيانات ونظم للمعلومات عن العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، وذلك باستخدام دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٣ المعنون "منع الجريمة في المدن"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية وبمساعدة الحكومات ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، كُتُباً عملياً عن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، وأن يدعو لأجل تحقيق ذلك الغرض إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، يضم مشاركين يُختارون بناءً على تمثيل جغرافي مُنصف. وعقد المكتب ذلك الاجتماع، بالتعاون مع وزارة العدل الألمانية، في برلين من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وعُقد الاجتماع في إطار خطة المكتب لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة بغية تنفيذ المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.

ونظر الاجتماع في إعداد أداتين عمليتين تهدفان إلى تيسير تنفيذ مشاريع منع الجريمة ومبادرات أخرى على الصعيد العالمي، ولا سيما أداة لتقييم منع الجريمة وخطوطا عامة لكُتُب بشأن تفعيل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة. ونظر الاجتماع أيضا في مبادئ وممارسات بشأن التنفيذ الفعال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة.

التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٧، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال إصلاح النظام العقابي، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن، ووضع خطة

متكاملة لتقديم المساعدة القانونية بمساهمة المساعدين القانونيين وما إلى ذلك من مخططات بديلة لتقديم المساعدة القانونية إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدعى عليهم والمشتبه فيهم، في جميع المراحل الحرجة في القضايا الجنائية.

وطلب المجلس أيضا إلى المكتب أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماع خبراء حكوميا دوليا مفتوحا، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لدراسة سبل ووسائل تعزيز الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذاً في اعتباره إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وغيره من المواد ذات الصلة؛ وطلب إلى اللجنة أن تدرج مسألة إصلاح قوانين العقوبات وتقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك إتاحة المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، كموضوع محوري يمكن أن تناقشه اللجنة خلال إحدى دوراتها المقبلة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا (E/CN.15/2009/8)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/16)

تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الوطنية لإصلاح نظام العدالة لصالح الأطفال، ولا سيما من خلال توفير المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/CN.15/2009/12)

تقرير المدير التنفيذي عن تدابير مواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا (E/CN.15/2009/14)

٧- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات

اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة المستأنفة، القرار ٦/١٦ المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وأقرت تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض في الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها تقارير سنوية عن جملة أمور منها البرامج والمبادرات التي سينفذها المكتب في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ ومدى توافقها مع استراتيجية المكتب لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ المبينة في الإطار الاستراتيجي المقترح للأمم المتحدة لفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

وتُقدم ميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ موازنة بين استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وهيكل الشُّعب في المكتب. وقد جرى تنسيق الإنجازات ومؤشرات الإنجاز المتوقعة في الميزانية المدجة مع البرامج الفرعية الثلاثة للبرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6 (Prog.13)) ومع مجالات النتائج المحددة في استراتيجية المكتب.

وتركز ميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على الأموال العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتوفّر الميزانية المدجة أيضا معلومات عن التخصيص المتوقع للأموال المخصّصة الغرض وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتأتية من التبرعات المخصصة الغرض، وكذلك موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة تقرير من المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يقدم معلومات برنامجية ومالية. وستُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة ميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

تعزيز برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، المقرّر ٢/١٧ المعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي، لكي يتباحث ويعدّ توصيات بشأن كيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤون المكتب السياسية وكيفية تحسين بنية المكتب الإدارية ووضع المالى، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة. وعقد الرئيسان المشاركان للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى جلسات إحاطة إعلامية لجميع الوفود في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومشاورات مفتوحة غير رسمية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ للاستماع إلى الآراء وتلقي إسهامات من الوفود عن توقعاتها وعن نطاق الفريق العامل والنتائج التي يتوخى تحقيقها. وأعد الرئيسان، بالاستعانة بتلك المعلومات والأفكار والاقتراحات المقدمة، ورقة مفاهيمية، قبل انعقاد دورة الفريق العامل الأولى، بغية وضع أساس لمناقشاته. وعقد الفريق العامل خمس دورات في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استعرض أثناءها الورقة المفاهيمية. وسوف تُعرض توصيات الفريق العامل (E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10) على اللجنة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2009/3-E/CN.15/2009/3)

تقرير من الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2009/10-
(E/CN.15/2009/10)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11)

مذكّرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي
لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2009/17)

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة. وفيما يتعلق بمدة الدورة وتقديم مشاريع القرارات، ينبغي للجنة أن تستعرض الخبرة المكتسبة حتى الآن، وهي مدعوة إلى النظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة، والنظر في مدى ملاءمة الممارسة الحديثة العهد فيما يتعلق بالأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات. وينبغي لها أيضاً أن تولي عناية لاختيار مواضيع المناقشة المواضيعية لدورتها اللاحقة وأن تنظر في القيام بترتيبات أكثر تحديداً بشأن مدة دوراتها المقبلة.

٩- مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ٩، وليس من المتوقع حالياً تقديم وثائق بشأن هذا البند.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثامنة عشرة في صباح يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، آخر أيام الدورة.

تنظيم الأعمال المقترح

١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٢/١٩٩٧، أن يجري تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة، بالإضافة إلى جلساتها العامة، لإجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع المقترحات ولسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصّص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يُعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢ - وقد أعدّ تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثامنة عشرة للجنة وفقاً لجدول الأعمال الذي أُنقِص عليه في اجتماع اللجنة بين الدورتين، المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي قرّرت فيه اللجنة أن تكون مدة دورتها الثامنة عشرة سبعة أيام، من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة الثامنة عشرة، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

اللجنة الجامعة

الجلسات العامة

الخميس، ١٦ نيسان/أبريل

افتتاح دورة اللجنة	١١/٠٠-١٠/٠٠
البند ١- انتخاب أعضاء المكتب	
البند ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
البند ٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛	١٣/٠٠-١١/٠٠

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة	
	(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛	
	(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها	
حلقة عمل بشأن الاكتظاظ في السجون	البند ٤ (أ) و(ب) - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الجمعة، ١٧ نيسان/أبريل		
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات	البند ٣ (أ) - مناقشة الموضوع المحوري: "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٣ (أ) - مناقشة الموضوع المحوري: "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية" (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الاثنين، ٢٠ نيسان/أبريل		
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٣ (ب) - مناقشة الموضوع المحوري: "إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٣ (ب) - مناقشة الموضوع المحوري: "إصلاح نظام العقوبات والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية" (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الثلاثاء، ٢١ نيسان/أبريل		
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٤ (ج) - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها	١٣/٠٠-١٠/٠٠

اللجنة الجامعة	الجلسات العامة
	البند ٤ (د) - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٤ (ج) و(د) - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠
	الأربعاء، ٢٢ نيسان/أبريل
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٥ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٦ - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠
	الخميس، ٢٣ نيسان/أبريل
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٧ - التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٧ - التوجيهات السياساتية إلى برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠
	الجمعة، ٢٤ نيسان/أبريل
مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)	البند ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة
	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	البند ٩ - مسائل أخرى
	البند ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثامنة عشرة
	١٨/٠٠-١٥/٠٠

